

البرهان في أصول الفقه

وذهب معظم الفقهاء إلى قبول قياس الشبه والقول به .
فأما من رده فمتعلقه أن الشبه ليس مناسبا للحكم ولا مشعرا به فشابه الطرد فإن الطرد إنما رد من جهة أنه لا يناسب الحكم .
وإن زعم القائل بالشبه أنه مناسب فليس من شرط الأصولي أن يتكلم في تفاصيل الفقه ولكنه يقول إن كان مناسبا على شرط الفقهاء فهو قياس المعنى ونحن لا ننكره وإنما ننكر قسما سميتوه الشبه وزعمتم أنه زائد على المعنى المخيل المناسب .
فهذا لباب كلام القاضي حيث يرد قياس الشبه وسنرد عليه في خاتمة الكلام .
841 - وإنما أخرنا ذلك لأن الغرض لا يلوح دون ذكر معتمد القائلين بقياس الشبه وقد أكثر الفقهاء وما أتوا بكلام يفلح المتمسك به .
والذي نرتضيه متعلقا في الشبه أمران .
أحدهما أن نقول قد أوضحنا في مواضع أنه لا تخلو واقعة عن حكم $\square$ تعالى وعن قضية تكليفية وسنكشف الغطاء فيه في كتاب الفتوى إن شاء الله تعالى .
وإذا تمهد ذلك قلنا من مارس مسائل الفقه وترقى عن رتبة الشادين فيها ونظر في مسالك الاعتبار تبين أن المعنى المخيل لا يعم وجوده المسائل بل لو قيل لا يطرد على الإخالة المشعرة عشر المسائل لم يكن مجازفا وهذه الطريقة إنما يديرها من توغل في مسائل الفقه فأمعن النظر فيها وهذا واضح جدا بالغ الموقع .
وعضد القاضي في التقريب هذه الطريقة بمناظرات أصحاب رسول الله $\square$ A في الفرائض سيما مسائل الجد